

ثامناً : طرق ادارة المواد والنفايات الخطرة :

نص المشرع العراقي على ضرورة حصر المواد الكيماوية الخطرة المتداولة في العراق والنفايات الخطرة عن طريق اعداد سجل ينظم من قبل وزارة البيئة وكافة الجهات ذات العلاقة ، ولغرض تنظيمها جاءت بجملة من المحظورات تتمثل فيما يأتي :

١. رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى للخطر .

٢. نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية .

٣. إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.

٤. إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد استحصال الموافقات الرسمية .

٥. إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

تاسعاً : حماية البيئة من التلوث الناتج عن استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي :

لغرض الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها من تلوث النفط والغاز الطبيعي الزم المشرع العراقي الجهات المعنية بالاستكشاف والاستخراج بما يأتي :

١ . اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير.

٢. اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً.

٣. منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

٤ . تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة .

عاشراً : الرقابة البيئية والتعويض عن الاضرار البيئية :

تتم الرقابة البيئية من قبل المراقب البيئي وهو احد موظفي وزارة البيئة يتم تعيينه من قبل الوزير ويمنح صفة احد اعضاء الضبط القضائي يعاونه عند اداء عمله عناصر من الشرطة البيئية وتكون له الصلاحية في دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده ، وتعتبر الشرطة البيئية جهاز امني متخصص يرتبط ادارياً بمديرية الدفاع المدني وفنياً بوزارة البيئة تأسست طبقاً للمادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ ، وتتمثل مهامه بما يأتي :

١ . تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و القرارات الادارية الصادرة من وزارة البيئة و الجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين و الانظمة و التعليمات البيئية .

٢. تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية و المحميات و منع التجاوز عليها .

٣. توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في أثناء تأديتها لواجباتها .

٤. المشاركة في الندوات و المؤتمرات وورش العمل و حلقات تقييم الاثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة و الجهات المكلفة بحماية البيئة ، وتلقي الشكاوى و الاخبارات و أحالتها إلى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية و البيئة وفقاً للقانون و متابعة نتائجها .

٥. ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانوناً لضباط و مفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية .و الاشراف على فرق التدخل و المعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تتكلف بها وفقاً للقانون و بالتنسيق مع وزارة البيئة .

٦.المساهمة في الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية و الحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة ، ومحاولة نشر الوعي البيئي لدى المواطنين و تعريفهم بمهام القسم بما يكفل تعاون المواطن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٧. الاشراف على تداول المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.